

95378 - التعامل مع شركة تبيع الذهب بنظام التسويق الهرمي

السؤال

شركة تبيع الذهب فإذا اشتري منها قطعة من الذهب بمبلغ 800 دولار أصبح عضواً في الشركة فإذا جاء بستة مشترين واشتروا من الشركة أصبح عضواً فعلاً وله أرباح مستمرة من قبل الشركة على الدوام حسب مبيعاتها فهل يجوز المشاركة في هذه الشركة أم لا؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز الاشتراك في الشركات التي تقوم فكرتها على التسويق الهرمي ، لاشتمال هذه المعاملة على القمار وأكل أموال الناس بالباطل ، والتغريب بهم ، وخداعهم لتحقيق أرباح وهمية ، لا يتحققها إلا النادر جداً من المشتركين في هذه الشركات ، وقد سبق الكلام على ذلك مفصلاً في جواب السؤال رقم (40263) ، (42579) ، (45898).

ثم إن كانت الشركة تبيع الذهب ، والذهب لا يصل للمشتري إلا بعد أيام من إجراء العقد ، فهذا محظوظ آخر؛ فإنه يتشرط في بيع الذهب بالنقود استلام الذهب والثمن في مجلس العقد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مثلاً بِمثيلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (2970) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والريالات والدولارات وغيرها من العملات أجناس مستقلة لها ما للذهب والفضة من الأحكام، فلا يجوز شراء الذهب بشيء من العملات إلا يداً بيد.

فإذا كان المشترك يحدد قيمة الذهب أولاً ، ثم يرسل له الذهب عن طريق البريد ، أو شركات الشحن ، فقد انتفى التقابض يداً بيد ، فيكون هذا البيع محرماً.

وبعض هذه الشركات تعطي خيار الشراء بالتقسيط ، وهذا وجه آخر للتحريم؛ فإن الذهب لا يجوز بيعه بالتقسيط ، بل يجب أن يباع يداً بيد كما سبق.

والحاصل : أن الشركات القائمة على نظام التسويق الشبكي أو الهرمي ، لا يجوز الدخول فيها ، لبناء معاملتها على القمار والميسر وأكل المال بالباطل ، وتضمنها للربا ، في حالة بيعها الذهب بالتقسيط ، أو في حالة تأخير تسليم الذهب عن مجلس العقد . والله أعلم.